

هَذَا الَّذِي فِي رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ، رَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكِبَ لَتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلُهَا وَانْقَضُوا وَفَتَوُا، خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعَرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِنَغِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَدِيثِ وَسُكُوتُهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَفِيفِ: فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعَ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لَيَسْمَعَ، فَإِذَا أَتَتْ اللَّامُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يفعل به بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة؛ فإن منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعل في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي ﷺ يفعل في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيرًا منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الآخرين مع الفاتحة سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء.

وكان الخوارج أيضًا قد تعمقوا وتنطعوا، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ».

ولهذا لما صلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبصرة قال عمران: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، كَانَ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وقد جاء هذا مفسرًا عن أنس بن مالك نفسه، فروى النسائي، عن قتيبة، عن العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَّةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا! قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ».

وهذا حديث صحيح؛ فإن العطاء بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرة: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روي

= اللام الفارقة، أي: بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة، والمخففة من الثقيلة تُوجب الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، أي: وإنهم كانوا من قبل في ضلال مبين.

عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أرَ بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة.

وروى أبو داود والنسائي، من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبیر يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان ياني ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر - وكان من أحسن الناس صلاةً - وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وهب بن مانوس - بالنون - يقول عبدالله هذا، وكان عبد الرزاق يقول: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل، وهو شيخ كبير قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، وأتبع ما حدثه به، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحاً.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين، حتى نقول: قد أوهم».

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت ومحمد، عن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان

رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين، حتى نقول: قد أوهم».

فجمع أنس رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِإِيجَازِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاِعْتِدَالَيْنِ، وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مَا رَأَى أَوْ جَزَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا أَتَمَّ.

فِيُشَبِّه -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ الْإِيجَازُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ: وَالْإِتْمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ إِلَّا تَامًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصْفِ بِالْإِتْمَامِ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْاِعْتِدَالَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِإِيجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ تَصِيرُ الصَّلَاةُ تَامَةً لِاِعْتِدَالِهَا وَتَقَارُبِهَا، فَيُصَدِّقُ قَوْلَهُ: «مَا رَأَيْتُ أَوْ جَزَ وَلَا أَتَمَّ».

فَأَمَّا إِنْ أُعِيدَ الْإِيجَازُ إِلَى نَفْسٍ: مَا أَتَمَّ، وَالْإِتْمَامُ إِلَى نَفْسٍ: مَا أَوْجَزَ؛ يَصِيرُ فِي الْكَلَامِ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ عَلَى قِيَامِهِ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِي إِتْمَامِ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ تَصِيرُ نَقْصًا فِي الْمَعْنَى.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِيجَازِ وَالتَّخْفِيفِ غَيْرَ مَعْنَى الْإِتْمَامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، فَعُلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْإِتْمَامِ عِنْدَهُمْ هُوَ إِتْمَامُ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْاِعْتِدَالَيْنِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، وَسَائِرِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصِلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:

قد نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَنَسًا أَرَادَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعَ فِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ، وَتَقْصِيرَ الْقِيَامِ عَمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] الخلاصة في كلام المؤلف رحمه الله: أَنَّهُ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةٍ صَارَ خِلَافٌ فِي الصَّلَاةِ، فَصَارُوا يُخَفِّفُونَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ السُّجُودِ، يَعْنِي: الْقُعُودَ، وَيُطِيلُونَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَيُقْصِرُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: طُولُ قِيَامٍ جِدًّا، وَتَقْصِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَخْفِيفُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ عَنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ مُعَدِّلَةً، يَعْنِي: لَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ شَاسِعٌ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ بَعْدَهُ؛ يَقُولُ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَرَأَيْتُ قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ مَا عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - يَعْنِي: الْقِيَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودَ، يَعْنِي: التَّشَهُُّدَ الْآخِرَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ مُتَنَاسِبَةً، أَمَّا أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ جِدًّا وَيُخَفِّفَ الرُّكُوعَ أَوْ يَحْتَلِسَ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٧١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة؛ ولهذا قال: «كانت صلاته متقاربة»، أي: يقرب بعضها من بعض.

وصدق أنس: فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المئة، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿هَذَا أَنَّى﴾، وبالصفافات، وبقاف، وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف. فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بـ «يونس، وهود، ويوسف»؛ ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك<sup>[١]</sup>.

ونحن نشاهد الآن في كثير من إخواننا الذين يقدمون من خارج البلد تحجدهم يخفون جداً في القيام بعد الركوع، وكذلك في الجلوس بين السجدة، فعلى من رآهم أن يبين لهم أن هذا لا يجوز، وأن هذا يوجب أن تكون الصلاة باطلة؛ لقول الرسول ﷺ: «ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاتِمًا، ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»<sup>(١)</sup>، والله الموفق.

[١] قوله رحمه الله: «يؤثرون ذلك» أي: يرغبون في ذلك، وإذا كان الناس وراء الإمام يرغبون في التطويل فلا بأس أن يطول أكثر مما كان يعتاده؛ لأن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه بنحوه: البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٤٥/ ٣٩٧) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صَلَّى خَلْفَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسُ فَخَفَّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، هَلَّا قَرَأْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الشُّورِ؟».

فالتَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ -بَابِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ- فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

ثُمَّ إِنْ عَرَضَ حَالٌ عُرِفَ مِنْهَا إِثَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَّلِ الطُّوَلَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ.

وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ، كَمَا قَالَ فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ تَضَمَّنَ مُخَالَفَةَ مَنْ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَخْفِيفًا كَثِيرًا، وَمَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ تَطْوِيلًا كَثِيرًا، وَهَذَا الَّذِي وَصَفَهُ أَنَسٌ، وَوَصَفَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ.

فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي هُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكْعَتَهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

= «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي يَخْتَارُ جَمَاعَتَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِيهِمْ فَكَأَنَّمَا صَلَّى لِنَفْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِالتَّخْفِيفِ، رَقْمُ (٤٦٧/ ١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مُسْلِمٌ أيضًا في صحيحه، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>[١]</sup> مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لَعَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ - مَا خِلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْقِيَامَ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودَ التَّشَهُّدِ يَزِيدُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ﷺ يُوجِزُ الْقِيَامَ، وَيُتِمُّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ صَارَتْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ تُصَدِّقُ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا الْبَرَاءُ تَارَةً قَرَّبَ وَلَمْ يُجَدِّدْ، وَتَارَةً اسْتَنْتَى وَحَدَّدَ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي الْقِيَامِ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ قَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ، وَيُخَفِّفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، حَتَّى يَعْظُمَ التَّفَاوُتُ.

[١] قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هَذَا الذِّكْرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ:

١ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.

٣ - رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٤ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.



ومثل هذا: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ بِنَحْوِ مِنْ سُوْرَةِ الْبَقْرَةِ وَرُكْعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ نَحْنُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ رُكُوعَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودَهَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ بِقَدَرِ مُعْظَمِهِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدَرِ قِرَاءَةِ مِئَةِ آيَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ<sup>[١]</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الذِّكْرِ مَا يُصَدِّقُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ»، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا»: يَعْنِي: الْحَنَابِلَةَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَاطِّلَاعًا فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى إِمَامٍ مُعَيَّنٍ يَتَفَقَّهُ عَلَى قَوَاعِيدِهِ وَأُصُولِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لَهُ الدَّلِيلُ أَتَّبَعَهُ، وَهُوَ إِذَا اتَّبَعَ الدَّلِيلَ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ عَشْرَ مَسَائِلَ مِنْ مِثَالِ أَوْ آلَافِ الْمَسَائِلِ، لَا يُعَدُّ غَيْرَ مُتَنَسِّبٍ إِلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا نَجِدُ الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ الْفُقَهَاءَ؛ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَئِمَّةٌ عُلَمَاءُ عُظَمَاءُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ أَوْ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عَيْبًا، وَلَا خُرُوجًا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ مِنَ النَّاسِ الْآنَ أَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذْهَبِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

صَحِيحٌ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذْهَبِ وَأَنَّ تَحْرِيفَ النُّصُوصِ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ: غَلَطٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ كَوْنِي أَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَبْنِي فَقْهِي عَلَى قَوَاعِيدِهِ وَعَلَى أُصُولِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لِي الدَّلِيلُ أَخَذْتُ بِالدَّلِيلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِطْلَاقًا، إِنَّهَا الْمَحْذُورُ هُوَ التَّعَصُّبُ.

رسول الله ﷺ التَّطَوُّعُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ طَوَّلَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَيَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ<sup>[١]</sup>.

ثُمَّ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي وَصَفَهُ أَنَسٌ وَغَيْرُهُ بِالْخِفَّةِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

وذلك: أَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَقَدْ يُسَمَّى خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ، فَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ الْفِعْلُ مِنَ الْعَادَاتِ؛ كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ وَالِاضْطِیَادِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، حَتَّى يُرْجَعَ فِي

[١] حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِيهِ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِيهِ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَلَا خِلَافَ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ قَبْلَ التَّرْتِيبِ الْأَخِيرِ؛ التَّرْتِيبِ الْأَخِيرِ الَّذِي كَتَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ؛ هُوَ أَنَّ آلَ عِمْرَانَ بَعْدَ الْبَقْرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ غَمَامَتَانِ أَوْ فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَوْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عَنْدهُمْ أَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ مَا أَخْرَوْهَا، لَكِنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ الْأَخِيرِ صَارَتْ آلَ عِمْرَانَ تَلِي الْبَقْرَةَ، بَعْدَ مُرَاجَعَةِ جِبْرِيلَ الْأَخِيرَةِ وَعَرْضِهِ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٢ / ٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدّه إلى عُرْف اللَّفْظ؛ بل هُوَ مِنَ العبادات، والعبادات يُرْجَعُ فِي صِفَاتِهَا وَمَقَادِيرِهَا إِلَى الشَّارِعِ، كَمَا يُرْجَعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الشَّارِعِ.

ولأنّه لو جاز الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ، أَوْ فِي مُسَمًّى التَّخْفِيفِ، لاختلّفت الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ الرَّائِبَةُ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارَضَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلطُّوْلِ أَوْ لِلْقَصْرِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا لَا ضَبْطَ لَهُ، وَلَكَانَ لِكُلِّ أَهْلِ عَصْرِ وَمَضَرٍّ؛ وَلَكَانَ لِكُلِّ أَهْلِ حَيٍّ وَسَكَّةٍ؛ بَلْ لِأَهْلِ كُلِّ مَسْجِدٍ: عُرْفٌ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ، وَفِي عَادَةِ الْفِعْلِ مُحَالِفٌ لِعُرْفِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا مُحَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَلَمْ يَقُلْ: كَمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ أَرْضِكُمْ خَفِيفًا، أَوْ كَمَا يَعْتَادُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوْتَ السُّنَنِ؛ إِمَّا بِزِيَادَةٍ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ سَائِرُ رَوَايَاتِ الصَّحَابَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] ما قاله رحمه الله صحيح، فلو جعلنا التَّخْفِيفَ وَضِدَّهُ تَبَعًا لِعُرْفِ النَّاسِ لاختلّفت الشَّرِيعَةُ، وَلَكَانَ كُلُّ نَاسٍ لَهُمْ عُرْفٌ، حَتَّى الْآنَ الْإِنْسَانُ يُطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ مَا اسْتَطَاعَ، تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: ثَقُلْتُ عَلَيْنَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: خَفَّفْتُ عَلَيْنَا، ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

لذَلِكَ نَقُولُ: التَّخْفِيفُ وَضِدُّهُ رَاجِعٌ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> نَجِدُ الْآنَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ صَاحُوا بِهِ: أَتَى اللَّهَ، خَفَّفَ! الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الْحَاجَّةُ<sup>(١)</sup> ونحن محتاجون أن نذهب لِمَتَاجِرِنَا لِنَعْمَلَ!

فيُقال: التَّخْفِيفُ وَضِدُّهُ يَتَّبِعُ الشَّرِيعَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ: مَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُ الْأُئِمَّةِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّجَاعَةُ، فَيَقْرَأُ: ﴿الْمَرْ (١) تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَيَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ تَمَامًا، فَيُقال: إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ كَمَا فِي السُّنَّةِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ سُورًا أُخْرَى، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ عِضِينَ، فَتَقْسِمَ شَيْئًا لَمْ يَقْسِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: ﴿الْمَرْ (١) تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَإِذَا سَجَدَ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ بَعْدَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿هَٰذَا آيَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ثُمَّ إِذَا قَارَبَ إِمْتَامَهَا رَكَعَ، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ.

فَيُقال لِلإِمَامِ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شُجَاعًا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَهْتَمَّ بِأَحَدٍ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَمِعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَمَا يَعْتَرِضُونَ بِهِ مَا مَشَى خُطْوَةً، لَكِنْ أَنْتَ أَصْلَحُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا يُهَمُّكَ أَحَدٌ، فَالْكَلَامُ عَلَى إِرْضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا التَّمَسْتَ رِضَا اللَّهِ بَسَخْتَ النَّاسَ رِضَى اللَّهِ عَنْكَ وَأَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَكَفَاكَ مَوْوَنَتَهُمْ.

أَمَّا أَنْ تَخَضَعَ لَهُمْ فَيَصِيحُ بِكَ رَجُلٌ كَسُولٌ لَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ كَسَلَانٌ وَيَقُولُ: أَطَلْتُ عَلَيْنَا! فَتَخَضَّعَ لَهُ وَتَقُولُ: اقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ! فَهَلِ الْمُرَادُ بِأُضْعَفِهِمْ عَزِيمَةٌ أَمْ أُضْعَفُهُمْ جِسْمًا؟

الجواب: أُضْعَفُهُمْ جِسْمًا، وَأَيْضًا بِشَرِّطِ الْأَلَّا يُحِلَّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ، فَإِنْ أَخْلَى بِهِ فَيُقال لَهُ: اجْلِسْ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْقَى قَائِمًا إِلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَاجْلِسْ، أَمَّا أَنْ يَخَضَّعَ لِلْبَطَّالِينَ وَأَقْوَاهِمُ وَالنَّقَّارِينَ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقًا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٥).

فروى مسلم في صحيحه عن زهير، عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي، فقال: كان يُخَفِّفُ الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ب: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ﴾، ونحوها»<sup>[١]</sup>.  
وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>[٢]</sup>.

[١] في مثل هذا الحديث: هل نقول: إن هذه السورة تُسنُّ قراءتها لتعيينها؟ أو نقول: إن الصحابيَّ عيَّنَها من أجل القياس فقط؟  
فيه احتمال أن الرسول ﷺ قرأ بها عينها، أو أن الصحابي أراد القياس، ومثلها ما سبق في حديث عن معاذ: «هَلَّا قَرَأْتَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ونحوها»<sup>(١)</sup>.

هل نقول: إن الرسول ﷺ أرادها عيناً؟ أم أراد بمثل هذا المقدار؟  
أقول: لا شك أن الذي نُصَّ عليه أولى من غيره، واحتمال أن يكون لمجرد المقدار لا للتعيين وارد، لكن من تمام القدوة أن يقرأ الإنسان الذي عيَّنه الرسول ﷺ أو عيَّنه الصحابيُّ، وإن كان فيه احتمال أن يكون من باب ذكر المقدار والقياس على هذا.

[٢] حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى<sup>(٢)</sup>، هذا لعله وقع منه أحياناً، وإلا فالمشهور في السنة أنه يقرأ في الظهر أطول من هذا بنحو: ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾ السجدة أو أطول، وكذلك أيضاً في العصر أقصر كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

القراءة في العشاء، رقم (١٧٨/٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).

وهَذَا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» أَنَّهُ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ» أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ، أَي: أَنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْفَجْرِ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالطُّورِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ النَّاسِ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ»<sup>(١)</sup>، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالطُّورُ مِنْ نَحْوِ سُورَةِ قَافٍ.

= صَلَاتُهُ فِيهَا الرُّكْعَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُقَارَبَةٌ.

لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِالطُّوَالِ، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ بِالْقِصَارِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْمَأْمُومِينَ، قَدْ يَكُونُ مَثَلًا مِنَ الْمُنَاسِبِ أَلَّا تَقْرَأَ بِالطُّوَالِ فَمَثَلًا فِي الْجُمُعِ؛ وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ الْبَارِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ بِهِمْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْبُرُودَةِ يَحْتَقِنُ الرَّجُلُ فَيَتَعَبُ، وَأَيْضًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لَا تَقْرَأُ فِيهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْغَمُّ وَالْأَذَى بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ، فَتَرَاعَى أَحْوَالُ النَّاسِ.

[١] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهِيَ طَائِفَةٌ»: وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ، رَقْمُ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٢٧٦/٢٥٨).

وَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ عَذَّرَهُمُ اللَّهُ» فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

وكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَلَى الطُّوَلَيْنِ» وَزَيْدٌ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.

وكَذَلِكَ صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ،

= مُقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَافَتْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَهِيَ تَطُوفُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا حَتَّى نَقُولَ: يُشْكَلُ عَلَى هَذَا كَيْفَ جَعَلَتْ تَطُوفُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى وَرَكِبَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ نَحْوُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْكُثَ وَلَا يُضَرُّهُ هَذَا الْمَكْثُ، وَلَا يُعَدُّ قَاطِعًا عَنِ السَّفَرِ وَالطَّوَافِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٨٠ / ١٣٢٨).

وشواهد هذا كثيرة؛ ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يُصليها، وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

وقوله: «ولا يُصلي صلاة هؤلاء» إما أن يُريد به من كان يُطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه كان ﷺ يُخففها، ومع ذلك: فلا يَحذفها<sup>[١]</sup> حذف هؤلاء الذين يَحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلَّ عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة أو القراءة وبقية الأركان عما كان النبي ﷺ يفعل، كما روى أبو قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور

[١] إذا علمنا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، ربما يزول عنا الإشكال أنه قرأ في الفجر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ كررها في الركعتين، والظاهر أن هذا في السفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُخففها، أما في الحضر فكان من عادته أن لا يقرأ إلا بطوال المفصل.

وعلى هذا فلا يسُنُّ لنا أن نقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ نكررها مرتين في صلاة الفجر بناءً على أن هذا من السنة؛ لأن هذا كان يُخالف المعهود في هدي رسول الله ﷺ من كونه يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، وما دام يُخالف المعهود، ولم ينص على أنه كان في الحضر فالأولى أن يُحمل على ما كان معهوداً في صلاة الفجر في السفر.

فلا يسُنُّ أن تُقرأ وتُكرَّر، كما فعله بعض الإخوة الذين عندهم علم من الحديث ويُحبون -جزاهم الله خيراً- التمسك بظاهر السنة، لكنهم لا ينظرون إلى بعض الأدلة، وهذا ما نُحذِّر عنه دائماً، نقول: إنَّ الإنسان يجب أن يكون عنده قاعدة يبنِّي عليها، وأن يُحمِلَ ما شَدَّ عن هذه القاعدة على القاعدة؛ لأنَّ الغالب أنَّ سنة رسول الله ﷺ مُطَرِّدة، لها قواعد وضوابط معروفة.



عليه، فلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلْتُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي رَوَايَةٍ «مِمَّا يُطَوُّهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَأَى صَلَاةَ النَّاسِ أَنْقَصَ مِنْ هَذَا<sup>[١]</sup>.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالْتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

[١] هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَشَبَّهَهَا، إِلَّا أحيانًا، الْغَالِبُ أَنَّهُ يُطَوُّهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ -فِيمَا أَرَى- أَطْوَلَ الصَّلَوَاتِ الْفَجْرِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سَوَاءً، فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْمَغْرِبِ أَقْصَرُهَا قِرَاءَةً؛ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا قِصَارَ الْمُفْصَلِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ لِأَسْبَابٍ.

مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ فِي هَذَا مِنْ خَيْرٍ؟ هَلْ هَذَا نَفْيٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَثْمَةِ، وَأَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنْتُمْ لَا تُصَلُّونَ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا تَفْعَلُونَ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنْ تَطْبِيقُهَا مُتَعَدِّرٌ بِسَبَبِ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ لَكُنْهُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَا سَأَلَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقِيرَ.

وعن الضَّحَّاك بن عثمان، عَنْ بُكَيْر بن عبد الله، عَنْ سُلَيْمَان بن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَا صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ» رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم<sup>[١]</sup>.

والضَّحَّاك بن عثمان قال فِيهِ أَحْمَدُ وَيَحْيَى: هُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ فِيهِ ابن سعد: كَانَ ثَبَاتًا.

وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَّار بن يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، فَقَدْ جَعَلَ طُولُ الصَّلَاةِ عِلَامَةً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِإِطَالَتِهَا<sup>[٢]</sup>.

وَهَذَا الْأَمْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَمَرَ بِإِطَالَتِهَا مَعَ كَوْنِ الْجَمْعِ فِيهَا يَكُونُ عَظِيمًا فِيهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْكِبَارِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَمَعَ كَوْنِهَا تُفَعَّلُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مَسْبُوقَةً بِخُطْبَتَيْنِ؛ فَالْفَجْرُ وَنَحْوُهَا الَّتِي تَفَعَّلُ وَقْتُ الْبَرْدِ - مَعَ قِلَّةِ الْجَمْعِ - أَوْلَى وَأُخْرَى وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

[١] قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: طَوَالُ الْمَفْصَلِ مِنْ «ق» إِلَى النَّبَأِ، وَوَسَطُهُ مِنَ النَّبَأِ إِلَى الضُّحَى، وَقِصَارُهُ إِلَى النَّاسِ.

[٢] الْإِمَامُ إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ لَا شَكَّ، وَإِذَا كَانَ يَحْشَى فَشِيئًا فَشِيئًا، وَأَمَّا الْإِمَامُ الْعَارِضُ فَهَذَا يَنْظَرُ لِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ؛ فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ إِمَامُهُمُ الرَّاتِبُ إِذَا كَانَ لَا يُحِلُّ بِالْوَاجِبِ.

وإنما ذكرنا هذا تفسيرًا لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله ﷺ؛ إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما ما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: «لا تُشددوا على أنفسكم فيُشد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فترك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»، ففيه نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة؛ وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين<sup>[١]</sup>.

[١] لكن هؤلاء الذين وقعوا في التشدد هم داخلون في قول الرسول ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث يعم كل خصلة ارتكبتها من قبلنا، فإن هذه الأمة سترتكب منها شيئاً.

وقولنا: «هذه الأمة» لا يعني أنه: كل الأمة، ولكن البعض قد يرتكب، والبعض قد يسلم؛ ولهذا لما قال الصحابة رضي الله عنهم: من هؤلاء الناجون؟ قال ﷺ: «هم من»

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١١٢١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: تَنَبُّهُ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى النَّفْسِ ابْتِدَاءٌ يَكُونُ سَبَبًا لِتَشْدِيدِ آخَرٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ: إِمَّا بِالشَّرْعِ، وَإِمَّا بِالْقَدَرِ.

فَأَمَّا بِالشَّرْعِ: فَمِثْلُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُهُ فِي زَمَانِهِ مِنْ زِيَادَةِ إِجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؛ كَنَحْوِ مَا خَافَهُ لَمَّا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَهُ، وَلَمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُحَرِّمْ، وَمِثْلُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَهُوَ مَنَهِئٌ عَنْ نَفْسِ عَقْدِ النَّذْرِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ الْوَاجِبَةُ بِأَسْبَابٍ.

وَأَمَّا بِالْقَدَرِ: فَكَثِيرًا قَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مَنْ كَانَ يَتَنَطَّعُ فِي أَشْيَاءَ فَيُتَنَكَّلُ أَيْضًا بِأَسْبَابٍ تُشَدِّدُ الْأُمُورَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَسَّسِينَ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا زَادُوا عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتُلُوا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُ حَقِيقَةَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ مَشَقَّةٌ وَمَضَرَّةٌ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كِرَاهَةً مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ.

وَالْأَصَارُ: تَرْجِعُ إِلَى الْإِجَابَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَغْلَالُ: هِيَ التَّحْرِيمَاتُ الشَّدِيدَةُ؛ فَإِنَّ الْإِصْرَ هُوَ الثَّقْلُ وَالشَّدَّةُ، وَهَذَا شَأْنٌ مَا وَجَبَ، وَالْغُلُّ يَمْنَعُ الْمَغْلُولَ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَحْظُورِ<sup>[١]</sup>.

= كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي<sup>(١)</sup>.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ تَشْدِيدَ الْمُتَعَبِّدِينَ شَبَهُ بِالنَّصَارَى، وَالَّذِي يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ أَسْوَتُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] وما ذكره الشيخ رحمه الله صحيح، فإنَّ مَنْ طَلَبَ الشَّدَّةَ شَدَّدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، رقم (٢٦٤١).

= في زمن التشريع فربما يُشَدَّد عليه شرعاً، وإن كان بعد ذلك فإنه يُشَدَّد عليه قدرًا، فتجد المبتلى بالوسواس والعياذ بالله في الطهارة يُشَدَّد الله عليه، ثم يتوضأ عدة مرات، ويبقى في الحمام ساعتين أو ثلاثًا.

وكذلك المبتلى بالوسواس في الصلاة تجده يُشَدَّد عليه، ويعجز أن ينطق بالتكبير أو بالتسبيح، أو ما أشبه ذلك، وربما صلى ثم إذا صلى قال: إنه لم يصل، فيعيد ويكرر، وإذا قيل له: لا تعد، ضاق صدره جدًا يكاد ينصرع ولا تطيب نفسه حتى يعيد، وبعد الإعادة أيضًا يلحقه الضجر والقلق حتى يصلي عدة مرات -والعياذ بالله- حتى إن بعض الناس وصل بهم الوسواس إلى ترك الصلاة، نسأل الله العافية؛ لأنه يعجز ويتعب.

ولهذا يجب على الإنسان أن يقطع دابر الوسواس، عليه من أول الأمر أن يتركه حتى لو ضاق صدره أول مرة، يصبر وسوف يزيل الله عنه ذلك؛ لهذا أرجو أن يعصمنا الله وإياكم من مثل ذلك.

لكن ربما تسألون عن هذا؛ فإذا سأل السائل؟ فليقل: اصبر حتى لو بكيت، حتى لو تركت الطعام، ولو قلت: ما صليت صلاة مجزئة، أو ما توضأت وضوءًا مجزئًا لا يهم، وهو بعد ذلك سوف يعصمه الله منه، لكن المسألة تحتاج إلى عزم قوي ونية صادقة، وإلا فإنه سوف يبتلى قدرًا بالآصار والأغلال.

كذلك أيضًا الذين يتشددون في التحريمات: كل شيء حرام، كل شيء نجس، إن مسه الصبي قال: تنجست الآن! وإن قدم طعام قال: لعل هذا الذي ذبح لم يذكر اسم الله عليه، لعل الذبيحة من غير أهل الكتاب، وما أشبه ذلك، هذا أيضًا يبتلى بالتضييق على نفسه وعلى غيره، فكما قال الشيخ رحمه الله: المسألة آصار وأغلال.

وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وسبب نزولها مشهور<sup>[١]</sup>.

فالمُتَشَدَّدُ في المأمورات يلحقه الآصار، والمتشدد بالمنهيات يلحقه الأغلال، فتجده دائماً ما يتوسّع فيما أباح الله له، ثم يستدلّ بمشبهات فيقول: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»<sup>(١)</sup>، نقول: هذه ليست شبهةً، هذه شبهةٌ عندك؛ لأنّ مزاجك فاسد، وإلا فهي عند غيرك ليست شبهةً.

فعلى كُلِّ حال: ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن يتفطّن الإنسان في نفسه، وأن يرشد إخوانه المسلمين إلى مثله، وأن يقول لهم: اصبروا وصابروا حتّى لو بكّيتم حتّى لو ضاقت صدوركم، ما هي إلّا كالجرّح يشقه الطيّب، ثمّ يبرأ، اصبر على هذا ويزول، وكان - والله الحمد - أناس كثير حصل لهم مثل ذلك، ثمّ أمروا بالصبر، ولو ضاقت نفوسهم ولو بكّوا، فأذهب الله عنهم ذلك.

فالمهم: أن الذي يريد أن يُشدّد على نفسه يُشدّد الله عليه، وتذكر دائماً: «لا تُشدّدوا فيُشدّد الله عليكم»<sup>(٢)</sup>.

[١] جعل الله تحريم ما أحلّ الله عدواناً، وبين أنّه لا يُحبُّ المعتدين، وعلى هذا لا تُحرّم ما أحلّ الله لك، فابن على الأصل الذي عندك، إذ الأصل في كلّ الأشياء الحلّ والإباحة، امش على هذا الخطّ ولا تُحرّم الطيبات، فالجاهليّون حرّموا الطيبات: السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي، فحرّموا خيراً كثيراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب

أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩/١٧٠)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؛ قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أمّا والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم ولفظه: عن أنس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أصلي وأناؤم، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» والأحاديث الموافقة<sup>(١)</sup>.....

[١] الظاهر أنّهما قضيتان؛ لأنّ لفظ البخاري: أنّ الرسول ﷺ أتاهم عندما علّم خبرهم وأتى إليهم وقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا»<sup>(١)</sup>، ثمّ إنّ فيه اختلافاً لما حلّفوا عليه، ففي رواية البخاري، يقول: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، والثاني يقول: أصوم أبداً، والثالث يقول: لا أتزوج النساء.

وفي لفظ مسلم: لا أتزوج النساء؛ موافقة للرواية السابقة، والثاني يقول: لا أكل اللحم، والثالث يقول: لا أنام على فراش؛ فالظاهر هنا أنّهما قضتان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن على كل حال: حَرَصَ النبي ﷺ على مَنَعِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ ثُمَّ يَقُولُ: مُقَدِّمًا لِلْحُكْمِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِأَمَّا وَالْقَسَمِ وَإِنَّ وَاللَّامَ، كُلُّ هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَتْ الْخَشْيَةُ وَلَا التَّقْوَى فِي التَّشَدِيدِ، لَكِنِ الْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَقْسَمَ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَا لِيُزَكِّي نَفْسَهُ - حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ -؛ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبْرِهِنَ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَنْ يَبْلُغُوا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عَمَلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَرَادُوا لِأَنْفُسِهِمْ سَهْلًا، فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ» وَلَمْ يُحَدِّدِ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ؛ وَأحيانًا يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَسْهَلُ وَأَنْفَعُ.

فَقَدْ تَكُونُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مِثْلًا لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَصُومُ، وَيُهَوِّنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مُرْتَاحَةً لِلصَّوْمِ، تُرِيدُ أَنْ يَصُومَ فَيَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّوْمِ أحيانًا الرَّسُولُ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَقُومُ، وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَنَامُ، وَهَذَا لَيْسَ دَائِمًا؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ.

كَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَصْلِي وَأَزْوَاجِي خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: أَقُومُ وَلَا أُنَامُ، وَقَالَ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ هَذَا هَدْيُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ شُعْبَانَ، رَقْمُ (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (١١٥٦ / ١٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي» يعني: مَنْ رَغِبَ عَنْ طَرِيقَتِي، وأراد أن يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَةً أُخْرَى تُخَالِفُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ يُوجِبُ إِشْكَالًا: هَلِ الْمُرَادُ مَنْ يَرِغِبُ رَغْبَةً مُطْلَقَةً، أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ؟ أَمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؟

الجواب: نحن نَعْرِفُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ ﷺ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ ﷺ فِي شَيْءٍ دُونَ آخَرَ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَيْضًا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُهْدًا فِيهَا أَوْ تَكَاثُلًا مَعَ رَغْبَتِهِ الْقَلْبِيَّةِ فِيهَا، فَالْأَوَّلُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ أَنْ يُحْبِطَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَبُّوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَهَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ جِدًّا، وَالثَّانِي: أَهْوَنَ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ أَهْوَنَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُرِيدُ السُّنَّةَ مُطْلَقًا، فَرُبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ؟ هَلْ يَقُومُ قَائِمٌ وَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَيْءٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ وَاعِظًا، وَقَامَ يُشَدِّدُ عَلَى حَلْقِ اللَّحْيَةِ حَتَّى قَالَ: مَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ.

### التفصيل إذن:

أَوَّلًا: مَنْ رَغِبَ عَنْ السُّنَّةِ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: وَمَنْ رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ كَرَاهَةً لَهَا، وَمَنْ رَغِبَ -أَي: تَرَكَهَا- تَهَاوُنًا بِهَا، وَبَيْنَ التَّرَكُّينِ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

لهذا كثرة في بيان أن سنته -التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات- خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صومًا وصلاة.

وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد.

ومثل هذا: ما رواه أبو داود في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سِيَاحَتُهُمُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي حديث آخر: «أَنَّ السِّيَاحَةَ هِيَ الصِّيَامُ» أو «السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ» ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله: ﴿سَيِّحَتِ﴾ [التحریم: ٥].

فأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين؛ فليست من عمل هذه الأمة<sup>[١]</sup>، ولهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبي ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك، أو غير عالين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيه: «لا رهبانية في الإسلام».

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة

[١] المقصود بالسياحة عندهم: التعب؛ لأن هؤلاء يخرجون إلى البر يهيمون فيه، ويعتقدون أن ذلك من الدين، فهو رهبانية، كعمل رهبان النصارى.

أما السياحة في عصرنا فهي نزهة وإطلاع على أحوال العباد.

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِبَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ مَنَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بَنَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوفِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ. وَالْغُلُوفُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، بَأَن يُزَادَ الشَّيْءُ فِي حِمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ غُلُوفًا فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَإِيَّاهُمْ نَهَى اللَّهُ عَنْ الْغُلُوفِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وَسَبَبُ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ رَمْيُ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>[١]</sup>، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، فَالْغُلُوفُ فِيهِ مِثْلُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَصَى الصَّغَارِ، ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا «أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى.

[١] بَعْضُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ فِي مَسْأَلَةِ رَمْيِ الْجَاهِلِيَّةِ يَرْمُونَ بِهَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَصَى الْكِبَارِ، بَعْضُهُمْ يَرْمِي بِالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ أَتَى مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، مُتَنَفِّخَةً أَوْدَاجَهُ، يَشْتُمُ وَيَلْعَنُ، وَيَقُولُ: أَنْتَ الَّذِي فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي!! -وَأَيْنَ هُوَ مِنْ زَوْجَتِهِ؟! - أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ! أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِالْفَحْشَاءِ!

وذلك يَقْتَضِي أَنَّ مُجَانِبَةَ هَدِيهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَذَرْنَا عَنْ مُشَابَهَةِ مَنْ قَبَلْنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودَ فِي السِّيَاسَةِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَّمَ أُسَامَةَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>[١]</sup>.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مَرَّةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجُمَرَاتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونَ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصِيبُهُ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجَتُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ، مَعَهُ «كُنْدَرَةٌ» حِذَاءٌ كَبِيرٌ يَضْرِبُ بِهِ الشَّاحِصَ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَتِمَثَّلُ بِقَوْلٍ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتٍ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْجَرَحَ مِنَ الْحَصَى لَكِنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعَمُودَ بِالْكُنْدَرَةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّائِسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلُّ بِأَنْ كُونَ الْإِنْسَانُ يَأْتِي بِالْجِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجِهَةَ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا إِلَّا مُجَرَّدَ التَّعَبُّدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَةِ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْجَنَّةِ،